40228 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان أبو بكر وعمر لا يقتلان الرجل بعبده كانا يضربانه مائة ويسجنانه سنة ويحرمانه سهمه مع المسلمين سنة - إذا قتله متعمدا .
(عب)